

لا ارتأ فقدم وجوبا ان بنت على بن عم ويؤخذ منه صحة ما انتمى بها المراد  
المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الاوقاف والمتوفى قرب الدرية  
والرحم قرب الارض والعصوية فلا تخرجهما في مستويين في القرب حيث  
الرحم والدريفة ومن قال له من عم على خاله بل مما مستويان ويعتبر  
فيهم القرب ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر الى **الوقف بنفسه يوم انقضى**  
**الملك كونه** لا يملكه المصدقة على الاقارب افضل القربا فهاذا انقضى الملك والوقف  
تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرح عليهم في حبس الوقت لم يرد  
على ذلك هذه نصرا عنه الشناخ بخلاف الوقت ولو فقدت آثارها و  
كانوا كالم اعنا صرف الربيع لصاروا المسلمين كما يص عليه البيهقي في الاولى  
اولى القرب والمساكين على ما له سليم لورثوا من الصباغ والمنول وغيرهم  
او قاله لصر من غلته لفلان كذا وسكت عن باقها كذلك وصرح في  
البنوار تقدم اختصاصه بغيره بل الوقت بخلاف الزكاة اما الامارات  
منقطع اخر فيصرف المصالح الا لا قاربها افاده الزكوى وهو ظاهر  
**ولو كان الوقت منقطع الا لا كوقفته على من سيولد في او بعد**  
سببي ثم على القرب مثلا فالذهب **بطالانه** لعدم التصرف اليه حاله  
معه فزعه والطريق للشافعية قولان احدهما الصحة وصحة المص في  
التبني ولو لم يدرك بعد الاول صرفا بطل قطعانه منقطع الاول  
ولو كان وقت على اولاد من سيولد على ما فصله فصله على الموجود  
وجعل يبيب من مات من بلاعب من سيولد له صح ولا يورثه قوله وقتا  
على ولا دي ومن سيولد لان التفصيل بعده بيان له او كان الوقت  
**منقطع الوسط** بالتميز كوقفته على **ولا دي** على رجل منهم وبه يعلم  
انه لا يورث في صفة او شرط او مصرفه لث قرينة قبله او بعده على  
تعيينه اذ لا يتحقق الانقطاع كصرف منقطع الاخر لكن يحمله ان عرف  
اهد انقطاعه فان لم يعرف رجل صرف بعد موت الاول لمن بعد الوسط  
كالقربا كما افاده ابن القري واطلاق الشناخ ككثير محمول على ذلك **ولو**  
**انقضى على قوله وقتا** كذا ولربما يكره صرفا او ذكره صرفا متعلقا بالوقف  
كذا على جماعة **فالاظهر بطالانه** وان قال به لانه الوقت يقتضي تملك  
المنافع فاذا لم يبين تملكها كالمبيع ولا تجماله المصرف كعلي من ثبت  
ولربيبه عند الوقت او من شاي يطلده فدمه بالاولى وانما هو وصيت  
شلتى ولم يذكر صرفا حيث يصرف للمساكين القابل به مقابل الاظهار

صلا لا غالب الرضا بالصرح بل بالخلق معه ولا بنا اوسع لصحةها بالجهل  
والجنس وما يجزه الاذ من ان له لوزي المصرف واعترف به صح مردود  
كما قاله القري من انه لو قال لطاق ونوى زوجته لم يصح لان المص  
توثر مع النظر بحملها ولا لفظها بدل على المصرف اصلا ويؤخذ منها لو  
قال في جماعة او واحد نوبت ممسا لا يصح قبل وهو صفة **ولا يجوز ان يجعل**  
**ولا يصح تعليقه** فيما لا يمتنع من القبر **قوله اذا جاز به فند وقت**  
كذا على كذا عند عقد يفتنه نقلا عنه تعالى والوقوف عليه حال المبيع  
والهبة اما ما يضاهاه يجعله مسعلا اذا طر رضا فان ظهر حتمته كما  
ذكره ابن الوفدة وعلى ذلك ما لم يعلقه بالوقت فان علقه به كوقفته اذ  
بعد موثى على القربا فانه يصح كما لا يستحان وكانه وصية لقول الفقهاء  
لوعرضها للمبيع كان رجوعا وبقربا بينه وبين المديون الحق المتعلق به  
وهو المقتضى اذ لم يجز الرجوع عنه الا بتحويل المبيع دونها لزم عليه  
وتقل الزكوى عن الثاني انه لو تجزعه وعلق اعطاه للوقوف عليه  
بالوقت ما زال كالمع وعليه فهو كوصية ايضا فيما يظهر **ولو وقف**  
**شيئا بشرط الجهاد** له في الرجوع عنه او في بيعه متى شاء او في تغييره  
منه بوصية او زيادة او نقصا ونحو ذلك **بطل الوقت على المص**  
انه كالمبيع والجنبة وفارق العتق حيث لو يبيد بالشرط لفا شرطه كما قاله  
الفقهاء واعتمده السككي بل قال انه خلافه غير مردود بانه مبني على الرتبة  
للتصرف المشايخ الميو ومقابل المبيع ببيع الوقت وبلغوا الشرط كما طلق على  
ان لا رجعة له **والاخر انما اذ وقف بشرط ان لا يورثه احد** او استأذوا  
بوجوه من ذى شوكة كما قاله الاذرى وان الوقت يوقف عليه يسكن منه نفسه  
**انبع** في حالة الضرورة **شرطه** كسا بشرطه التي يتجلى لشرع وذلك  
لما فيه من وجوده المصلحة والثاني لا يبيع شرطه لانه يجوز على المستحق في  
المنفعة وخرج بغيرها لقرينة ما لو لم يوجد الا من يريد فيه اوجه  
مخالفة لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يرد في تقبل وقته وكذا لو ائذ  
الدار المشر وطه درجارتها المقدار كذا ولربما يمكن عايتها الا باجارتها  
كالمس ذلك او حرة بقدر ما يمين بالجملة فقط من عام مصلحة الاوقف  
لا مصلحة المستحق ويجب ان يرد دل العتق في منع اكثر من سنة مشالا  
وان شرط منع الاستيناف كذا اختى به ابن القليل وخالفه لمدار الزيادة  
واية عمرة يجوز اذ لا في عقد واحد وقول بعض شرح لا يجوز اجارته  
مدة طويلة لاجل عايتها لان بها ينفسخ الوقت بالكلية كما يقع بمكة غير